

120425 - حكم الاكتتاب في شركة حلواني إخوان

السؤال

ما حكم الاكتتاب في شركة حلواني إخوان ؟

الإجابة المفصلة

شركة حلواني إخوان تقوم بتصنيع بعض الأغذية ، وهو عمل مباح في الأصل ، غير أن لها بعض المعاملات الربوية ، مما يجعل هذه الشركة تصنف ضمن الشركات المختلطة ، وهي التي يكون أصل نشاطها مباحاً ، غير أنها تقوم ببعض المعاملات المحرمة ، وأكثر العلماء المعاصرين يفتون بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة ، وأن المساهم سيكون شريكاً في الإثم الحاصل بتلك المعاملات المحرمة .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (112445)

وقد سئل الشيخ محمد بن سعود العصيمي عن حكم الاكتتاب بشركة حلواني إخوان ، فأجاب :

“الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
فقد اطلعت على تقرير مفصل مقدم من الزملاء في مركز الأوائل عن وضع شركة حلواني ،
وقد اشتمل التقرير على بيان كون الشركة قد اقترضت قروضا ربوية وحصلت على تسهيلات
ربوية ، وعندها مصروفات ربوية تدفعها على تلك القروض والتسهيلات ، وهناك قرض من بنك
مصري في مصر بسعر فائدة ربوي ، وحيث إن الأمر كذلك ، فلا يجوز في نظري الاكتتاب بها

وإني بهذه المناسبة أستغرب عدم سعي الشركة للحصول على تمويلات إسلامية لجميع
تعاملاتها ، ولا عذر لها ولا للقائمين عليها أمام الله سبحانه وتعالى ، فاحتياجاتهم
التمويلية ذات مبالغ زهيدة ، وطريقة التمويل بالطريقة الإسلامية الخالصة متاحة من
عدد لا يستهان به من البنوك .

وأدعو القائمين عليها والمساهمين بها إلى سلوك جادة المؤمنين ، واتباع نهج سيد
المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ، فإن الدنيا قصيرة جدا ، والدنيا دار فتنة وبلاء
وامتحان ، والعاقل والسعيد من وعظ بغيره ، فهذه آيات الله تترى في المرابين والعصاة

وفق الله الجميع لكل خير، ورزقنا حسن الاتباع، ووفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد" انتهى .

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=24654>

والله أعلم .